

**قرار مجلس الوزراء رقم (411) لسنة 2012ميلادي بتقرير
علاوة تمييز للعاملين بمصلحة الضرائب
وتقرير بعض الأحكام بشأنها**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2010 ميلادي، بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2012 ميلادي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (814) لسنة 1990 ميلادي بإنشاء مصلحة الضرائب.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب وزير المالية رقم (470) المؤرخ في 02/08/2012 ميلادي.
- وعلى كتاب مدير عام مصلحة الضرائب رقم (2329) المؤرخ في 11/09/2012 ميلادي وكتابه رقم (2395) المؤرخ في 17/09/2012 ميلادي وكتابه رقم (2424) المؤرخ في 20/09/2012 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث والثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

قرار**مادة (1)**

- يمنح العاملون بمصلحة الضرائب علاوة تمييز بنسبة مئوية من المرتب الأساسي وفقاً لما يلى:-
- أولاً :** تمنح العلاوة المذكورة بنسبة 75٪ لشاغلي الوظائف الآتية:
- 1- مدير عام المصلحة.
 - 2- نائب مدير عام المصلحة.
 - 3- مديرى الإدارات العامة بالمصلحة.
 - 4- مديرى المكاتب بالمصلحة.
 - 5- رؤساء الأقسام والوحدات بالمصلحة.
 - 6- الخبراء والمستشارون بالمصلحة من لا تشملهم أية نسبة أخرى مقررة في هذا القرار.
 - 7- مديرى ونواب الإدارات العامة بالمناطق.
 - 8- مديرى الإدارات الفرعية بالمناطق.
 - 9- رؤساء المكاتب والأقسام بالإدارات العامة والفرعية بالمناطق.
 - 10- أمناء الخزائن بالمصلحة والإدارات العامة والفرعية بالمناطق والمكاتب التابعة لها.
- ثانياً:** تمنح العلاوة المذكورة بنسبة 50٪ لشاغلي الوظائف التالية:
- 1- أعضاء المكتب القانوني بالمصلحة.
 - 2- الموظفون الإداريون والماليون والفنيون وكتابو الحسابات والسائقون بكافة الإدارات والمكاتب والأقسام ب مختلف الإدارات العامة والفرعية بالمناطق والمكاتب التابعة لها.
- ثالثاً:** تمنح العلاوة المذكورة بنسبة 25٪ لشاغلي الوظائف التالية:
- 1- موظفو الاستعلامات.
 - 2- العاملون بالمقهى والنظافة.

العدد (9)

رقم الصفحة 557

مادة (2)

يوقف صرف العلاوة المقررة بموجب المادة السابقة في الحالات الآتية:

1. النقل.
2. التدب.
3. الإعارة.

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول شهر يناير 2013 ميلادي، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 14/ ذو القعدة/ 1433 هـ.

الموافق: 01 /10 /2012 ميلادي.